Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/5/Add.1
14 December 1983

ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين
العامل المخصص لوضع اتفاقية
اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون
الجزء الثاني من الدورة الثالثة
فيينا ، ١٦ ـ ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤

النصوص ذات الصلة بالأحكام الختامية

Na.83-2631

مقدمـــــة

أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص، طلب الخبراء مـــن الأمانة ان تقدم في الجزء الثاني من الدورة النصوص ذات الصلة بالأحكام المتعلقة بقيام منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية بتوقيع المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئـــة، والتصديق عليها ، وقبولها أو الموافقة عليها ، والانضمام اليها •

١ــ اتفاقية منع التلوث البحـري من مصادر في البر
(باريس، ٤ نيسان / ابريـل ١٩٧٤)

المـــادة ٢٢

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا، في باريس في الفترة من ٤ حزيـــران / يونية ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران / يونية ١٩٧٥ ، أمام الدول التي دعيت الى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني باتفاقية منع التلوث البحرى من مصادر في البر ، المعقود فـــي باريـــس ، وامام الاتحاد الاقتصادى الاوروبي •

المـــادة ٢٣

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة أو القبول • وتودع وثائق التصديـــق أو الموافقة أو القبول لدى حكومة الجمهورية الفرنسية •

المـــادة ٢٤

١ــ بعد تاريخ ٣٠ حزيران / يونية ١٩٧٥ ، يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقيـــة أمام الدول المشار اليها في المادة ٢٢ وأمام الاتحاد الاقتصادى الاوروبي •

• • • • • • • • •

٢ــ اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث
(برشلونة، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦)*

المـــادة ٢٤

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط مـــن تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحـــر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فـــي

---

* ترد أحكام ختامية مماثلة في بروتوكولات الاتفاقية الأربعـة •

برشلونة في فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول. وتفتح كذلك ، حتي التاريخ ذاته ، للتوقيع من جانب الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمي مشابه يكون عضو واحد منه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها •

المادة ٢٥

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة • وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستقوم بوظائف الجهة الوديعة •

المادة ٢٦

الانضمام

١— اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ لانضمام الدول والاتحاد الاقتصادى الاوروبي وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة ٢٤ •

٢— بعد بدء نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني •

٣— تودع وثائق الانضمام لدى الجهة الوديعة •

../..

٣ — الاتفاق التكميلي لاتفاق ١٩٦٣ المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (بون ، ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، تاريخ بدء النفاذ : ١ شباط / فبراير ١٩٧٩)

المادة ١

يصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا متعاقدا في الاتفاق المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث وبروتوكول التوقيع الملحق بها (المشار اليه فيما يلي بوصفة " الاتفاق ") الموقعين في بارن في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق الاضافي .

المادة ٢

تدخل التعديلات التالية على الاتفاق :

(أ) يستعاض عن تعبير " الحكومات الموقعة " بتعبير " الاطراف المتعاقدة "

.....

(ج) تدرج الفقرة التالية بعد المادة ٦ (١) :

"٢" يكون للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، في المجالات التي تقع في نطاق ولايته ، عدد من الاصوات مطابق لعدد الدول الأعضاء فيه والتي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق . ولن يكون للاتحاد الاقتصادي الأوروبي حق التصويت في الحالات التي تصوت فيها الدول الأعضاء فيه ، والعكس صحيح .

٤ — اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية (بون ، ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦) *

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، يعمل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه كل في مجالات اختصاصه .

---

* أصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا في الاتفاقية في ١ شباط / فبراير ١٩٧٩ .

٥ — اتفاقية التعاون المتعدد الاطراف في المستقبل في مصائد الاسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي (أوتاوا ، ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨) **

المادة الثانية والعشرون

١— يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في أوتاوا حتي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أمام الاطراف الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالتعاون المتعدد الاطراف في المستقبل في مصايد الأسماك في شمال غربي المحيط الاطلسي ، المعقود في أوتاوا في الفترة من ١١ الى ٢١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٧ • ثم يبقى باب الانضمام مفتوحا •

٢— تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من قبل الاطراف الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة كندا المشار اليها في هذه الاتفاقية ، بوصفها " الجهة الوديعة " •

٣— يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من كانون الثاني / يناير التالى لايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل مالا يقل عن ستة من الاطراف الموقعة على أن يكون طرفا منها على الاقل يمارس ولاية مصايد اسماك في مياه تشكل جزءا من منطقة الاتفاقية •

٤— يجوز لاى طرف لم يوقع هذه الاتفاقية أن ينضم اليها باخطار كتابي يوجه الى الجهة الوديعة • وتصبح الانضمامات التى ترد الى الجهة الوديعة قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصبح الانضمامات التى ترد الى الجهة الوديعة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ استلامها من قبل الجهة الوديعة •

٥— تقوم الجهة الوديعة باخطار كافة الاطراف الموقعة وكافة الاطراف المنضمة ، بكافة مايتم ايداعه من تصديق أو قبول أو موافقة وكل الانضمامات الواردة اليها •

٦— تدعو الجهة الوديعة الى عقد الاجتماع الأولي للمنظمة قبل انقضاء ستة أشهر على بدء نفاذ الاتفاقية وعليها أن تبلغ جدول الأعمال المؤقت الى كل طرف متعاقد قبل تاريخ عقد الاجتماع بما لا يقل عن شهر •

** وقع الاتحاد الاقتصادى الأوروبي الاتفاقية في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ ، واصبح طرفا متعاقدا فيها في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ •

٦ — اتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة
(بون ، ٢٣ حزيران / يونية ١٩٧٩)

المادة الخامسة عشرة

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في بون أمام جميع الدول وأى منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية حتى اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٨٠ .

المادة السادسة عشرة

التصديق ، القبول ، الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية التى تقوم بدور الوديع.

المادة السابعة عشرة

الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٨٠ ، يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول التى توقع عليها وأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية . وتودع وثائق الانضمام لدى الجهة الوديعة .

المادة الثامنة عشرة

بدء النفاذ

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الثالث التالي لايداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الجهة الوديعة .

٢ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وذلك في اليوم الاول من الشهر الثالث التالي لايداع هذه الدولة أو المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

../..

٧ــ اتفاقية حفظ الاحياء البريـــة الاوروبية والموائـل الطبيعية (بارن ، ١٩ ايلـــول / سبتمـــبر ١٩٧٩)*

الفصل التاســـع

الاحكـــــام الختاميـــة

المـــادة ١٩

١ــ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام الدول الاعضاء في المجلس الأوروبـي ، والدول غير الاعضاء التي شاركت في اعدادها ، وأمام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي •

وحتى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية يبقى باب التوقيع عليها مفتوحا أمام اية دولـــة اخرى تدعى للتوقيع عليها من قبل لجنة الوزراء •

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها • وتودع وثائـــق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي •

٢ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهـــر على تاريخ اعراب خمس دول منها اربع دول على الأقل من الدول الاعضاء في المجلس الأوروبـــي ، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لاحكام الفقرة السابقة •

٣ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لاية دولة موقعة عليها تعرب بعد ذلك عـــن موافقتها على الالتزام بها ، أو بالنسبة للاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وذلك في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة •

٨ ــ الاتفاقية الخاصـــة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (جنيـــف فـــي ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩)

التوقيـــــع

المـــادة ١٤

١ــ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفـترة من ١٣ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، بمناسبة الاجتماع العالي المستوى في اطـــار اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، والمعني بحماية البيئة ، وذلك أمام الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية

---

* ترد احكام ختامية مماثلة في اتفاقية اخرى مبرمة تحت اشراف المجلس الأوروبي •

لاوروبا ، والدول التى لها مركز استشارى لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا عملا باحكام الفقرة٨ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٦ (د — ٤) المؤرخ في ٢٨آذار/ مـــــارس ١٩٤٧ ، وأمام منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية التى تتكون من دول ذات سيادة وأعضاء في اللجنـة الاقتصادية لأوروبا ، والتي لها اختصاص بشأن التفاوض وابرام وتطبيق اتفاقات دولية متعلقـــة بالمسائل التى تشملها هذه الاتفاقية •

٢— تقوم هذه المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى أصالة عن نفسها وبصدد المسائـل التى تقع في مجال اختصاصها ، بممارسة الحقوق وأداء الواجبات التى تسندها هذه الاتفاقيـة للدول الاعضاء في هذه المنظمات وفي هذه الحالات لا يجوز للدول الاعضاء في هذه المنظمات أن تمارس منفردة هذه الحقوق •

التصديـق ، القبـول ، الموافقـــة ، الانضمـام

المـــادة ١٥

١— تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها •

٢— يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ أمام الدول والمنظمات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ •

٣— تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للأمـــم المتحدة الذى سيقوم بوظائف الوذيع •

٩— اتفاقية حفـظ أسماك السلمون في شمال المحيط الاطلسي
(ريكيافيك ، ٢ آذار/ مـــــارس ١٩٨٢)

المـــادة ١٧

١— يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في ريكيافيك اعتبارا من ٢ آذار/ مـارس حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢ أمام كندا ، والدانمرك بالنسبة لجزر فاروى ، والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وايسلندا ، والسويد ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكيـة •

٢— تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها •

٣— يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا ، رهنا بموافقة المجلس أمام الاطـــراف المشار اليها في الفقرة ١ ، وأمام أية دولة اخرى تمارس ولاية بخصوص مصائد الاسماك في شمـــال المحيط الاطلسي أو تكون دولة المنشأ لسلالات السلمون الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية •

••/••

٤ــ تودع وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الجهة الوديعة .

.....

المادة ١٨

تطبق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادى الأوروبي على جميع الأقاليم التي تطبق معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادى الأوروبي وبالشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة .

١٠ــ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(خليج مونتيغو ، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢)

المادة ٣٠٥

التوقيع

١ ــ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام :

(أ) جميع الدول ،

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الأمم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقا لصكوك ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل ،

(و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع .

٢ ــ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة ٣٠٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، وللتثبيت الرسمي ، وفقا للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ . وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٧

الانضمام

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار اليها في المادة ٣٠٥ . أما انضمام الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجرى وفقا للمرفق التاسع . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، رهنا بمراعاة الفقرة ١ .

٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا .

٤ - تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والاجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر .

٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدي ، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار .

المادة ٣٠٩

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

المادة ٣١٠

الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

المادة ٣١١

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان /ابريل عام ١٩٥٨ .

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تكون قابلة للتطبيق الا على العلاقات فيما بينها ، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها ، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر احكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول اطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٠٠/٠٠

٤ - على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق مشار اليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها ابرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للانسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى انها لن تكون طرفا في أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

المادة ٣١٢

التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ادخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . فاذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر .

٢ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذى انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء . وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية الى تحقيق توافق في الآراء .

../..

المادة ٣١٥

توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام اليهـــا ونصوصها ذات الحجيـــة

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية ، بمجرد اعتمادها ، مفتوحا للدول الأطراف لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته .

٢ - تنطبق المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة ٣١٦

بدء نفاذ التعديـــلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار اليها في الفقـــرة ٥ ، بالنسبة الى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم اليها ، في اليوم الثلاثين التالـــي لايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منهما أيهمـــا أكبر عددا . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائهـــا بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذى تنص عليه هذه المادة .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار اليها في الفقرة ١ ، بالنسبة الى كل دولـــة طرف تصدق على تعديل أو تنضم اليه بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديـــق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٤ - ما لم تعرب أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديـــل وفقا للفقرة ١ ، عن نية مختلفة تعتبر :

(أ) طرفا في الاتفاقية كما عدلت ،

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة الى أى دولة طرف لا تكون ملزمـــة بالتعديل .

٥ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة وأى تعديل للمرفق السادس بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من ايداع وثائق التصديـــق أو الانضمام من قبل ثلاثة ارباع الدول الأطراف .

٦ - تعتبر أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقـــا للفقرة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٣١٧

الانسحاب

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ،باخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين اسبابه . ولا يؤثر عدم ابداء الأسباب على صحة الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار ، ما لم يحدد الاخطار موعدا لاحقا .

٢ - لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفا في هذه الاتفاقية ، كما لا يؤثر الانسحاب على أى حق أو التزام أو أى وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل انهائها بالنسبة اليها .

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأى حال من الأحوال على واجب أى دولة طرف في الوفاء بأى التزام تتضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

لأغراض المادة ٣٠٥ وهذا المرفق ، تعني " المنظمة الدولية " منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت اليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية اذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها الى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص .

المادة ٣

التثبيت الرسمي والانضمام

١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها اذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها او انضمامها .

٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق .

../..

المـــادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهدا بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تكون المنظمة الدولية طرفا في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار اليها في المادة ٥ من هذا المرفق .

٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانت، وفقا لهذه الاتفاقية ، حقوقا وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء . ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها .

٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأي حال ، أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الاعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات .

٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأي حال ، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولا اطرافا في هذه الاتفاقية .

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

../..

المادة ٥

التصريحات والاخطارات وتبليغ المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أيهما جاء لاحقا ، تصريحا تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقلت الاختصاص بشأنها الى المنظمة .

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار محدد بالاختصاص المنقول الى المنظمة بموجب هذه المادة .

٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، دون ابطاء ، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص .

٥ - لأى دولة طرف أن تطلب الى المنظمة الدولية والى الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد اثيرت . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة . ويجوز أيضا للمنظمة الدولية وللدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها .

٦ - تحدد التصريحات والاخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها .

المادة ٦

المسؤولية

١ - يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أى انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .

../..

٢ - لأية دولة طرف أن تطلب الى منظمة دولية أو الى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتنجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧

تسوية المنازعات

١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .

٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ،على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .

٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافا متضامنين في نزاع ما ، وأطرافا ذوى مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الاجراء الذى قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، الا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فان المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقا للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨

حدود انطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :

(أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ؛

(ب) ' ١ ' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ الى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

٠٠/٠٠

٢) لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛

٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛

(ج) ١) لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣١٧ ، اذا كانت احدى الدول الاعضاء فيها دولة طرفا واذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ؛

٢) تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية اذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفا أو اذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . ويسري مفعول هذا الانسحاب فورا .

../..

١١ — اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت"
(فـــدانســـك ، ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣)

١— تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها من قبل الدول الموقعة • وتـــودع وثائق التصديق أو الموافقة لدى جمهورية بولندا الشعبية التي تقوم بوظائف الحكومـــة الوديعـــة •

٢— يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام أية دولة تهتم بحفظ الموارد الحيـة في بحر البلطيق ومضيقي " بلت " واستغلالها استغلالا رشيدا شريطة أن تدعى هذه الـــدول الى الانضمام من قبل الدول المتعاقدة • وتودع وثائق الانضمام لدى الحكومة الوديعة •

التعديل المعتمد في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ في وارسو
(تاريخ بدء النفاذ : ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤)

تعاد صياغة المادة السابعة عشرة لتصبح كما يلي :

" ١— تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو الموافقة عليها من قبل الدول الموقعة عليهـا • وتودع وثائق لتصديق أو الموافقة لدى جمهورية بولندا الشعبية التي تقوم بوظائـــف الحكومة الوديعة •

٢— يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام اى دولة تهتم بحفظ المـــوارد الحية في بحر البلطيق ومضيقي " بلت " واستغلالها استغلالا رشيدا أو أية منظمة حكومية دولية للتكامل الاقتصادى ، نقل اليها الاختصاص بشأن المسائل التي تنظمها هـــذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها شريطة أن تدعو الدول المتعاقدة هذه الـــدولة أو المنظمة الى الانضمام •

٣— تطبق اشارة الى " الدول المتعاقدة " ، بعد ادخال التعديلات اللازمـــة، على المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة والتى أصبحت طرفا في هذه الاتفاقية •

••/••

٤- في حالة وجود تضارب بين التزامات منظمة مذكورة في الفقرة ٢ ، بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشىء لها أو أية صكوك تتصل به ، ترجح الالتزامات المتحملة بموجب هذه الاتفاقية . "

يضاف التذييل التالي الى المادة السابعة عشرة من الاتفاقية :

(أ) بناء على رجاء جمهورية ألمانيا الاتحادية و مملكة الدانمرك ؛ تدعو كافة الدول المتعاقدة الاتحاد الاقتصادى الأوروبي الى الانضمام الى الاتفاقية مكان جمهورية ألمانيا الاتحادية واستثناء من احكام المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية تنتهي عضوية هاتين الدولتين المتعاقدتين اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للاتحاد الاقتصادى الأوروبي ؛

(ب) يتولى الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، اعتبارا من تاريخ انضمامه ، كافة حقوق وواجبات دولة متعاقدة وفقا لما نص عليه في هذه الاتفاقية بما في ذلك ، في جملة أمور، الحق في صوت واحد ، والالتزام بالمساهمة بحصة واحدة من الحصص المتساوية في المبلغ الكلى للميزانية ، وعليه أن يكفل التقيد الصارم بكافة الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا تعتبر مشاركة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في هذه الاتفاقية مساسا بحقوق وادعاءات وآراء الدول المتعاقدة بشأن تحديد مناطق مصائد الاسماك ومدى الولاية على مصائد الاسماك وفقا لأحكام القانون الدولي ؛

(د) لن يمس انسحاب جمهورية ألمانيا الاتحادية و مملكة الدانمرك الوضع المقرر للغات الرسمية للجنة ؛

(هـ) تودع وثائق انضمام الاتحاد الاقتصادى الأوروبي لدى الحكومة الوديعة .

١٢- اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (قرطاجنة ، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٣)

المادة ٢٥

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ، مفتوحا في قرطاجنة دي ايندياس في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، وفي بوغوتا في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٣ الى ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أمام الدول التى دعيت للمشاركة في مؤتمر المفوضين المعني بحماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى والذى عقد في قرطاجنة دى ايندياس في الفترة من ٢١ الى ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٣ وكذلك ، يكون باب التوقيع عليهما مفتوحا فيما بعين

../..

التاريخين نفسيهما أمام أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى تمارس اختصاصا في ميادين تشملها الاتفاقية والبروتوكول ، على أن تكون احدى الدول الاعضاء فيها على الأقل تنتمي الى منطقة الكاريبي الكبرى ، وشريطة أن تكون هذه المنظمات الاقليمية قد دعيت الى المشاركة في مؤتمر المفوضين •

المادة ٢٦

التصديق والقبول والموافقة

١ــ تخضع هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من قبل الدول • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية كولومبيا التي ستقوم بوظائف الوديع •

٢ــ تخضع هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من قبل المنظمات المشار اليها في المادة ٢٥ والتى تكون احدى الدول الاعضاء فيها على الاقل طرفا في الاتفاقية • وتعلن هذه المنظمات في وثائق تصديقها أو قبولها أوموافقتها مدى اختصاصها بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والبروتوكول ذو الصلة • وعلى هذه المنظمات بعد ذلك أن تعلم الوديع باى تعديل جوهرى في مدى اختصاصها •

المادة ٢٧

الانضمام

١ــ يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها مفتوحا أمام الدول والمنظمات المشار اليها في المادة ٢٥ وذلك اعتبارا من اليوم التالي لقفل باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني •

٢ــ بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية واى بروتوكول لها ، يجوز لأية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى غير مشار اليها في المادة ٢٥ ، أن تنضم الى الاتفاقية أواى بروتوكول رهنا بموافقة مسبقة من ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو البروتوكول المعني شريطة أن تكون هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى تمارس اختصاصا في ميادين تشملها الاتفاقية والبروتوكول ذو الصلة وأن تكون احدى الدول الاعضاء فيها على الأقل تنتمي الى منطقة الكاريبي الكبرى طرفا في الاتفاقية والبروتوكول ذي الصلة •

٣ــ تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرتين ١ و٢ في وثائق انضمامها مدى اختصاصها بشأن المسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية والبروتوكول ذو الصلة • وكذلك فعلى هذه المنظمات أن تعلم الوديع باى تعديل جوهرى في مدى اختصاصها •

٤ــ تودع وثائق الانضمام لدى الجهة الوديعة •

••/••

١٣- اتفاقية الاتجار الدولي بانواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن ٣ آذار/مارس ١٩٧٣

المادة التاسعة عشرة

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في واشنطن حتي ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٣، وبعد ذلك في بارن حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

المادة العشرون

التصديق ، القبول ، الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة الاتحاد الفيدرالى السويسرى التى تكون الحكومة الوديعة .

المادة الحادية والعشرون

يبقي باب الإنضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لاجل غير مسمى . وتودع وثائق الانضمام لدى الحكومة الوديعة .

المادة الثانية والعشرون

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ٩٠ يوما على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الحكومة الوديعة .

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد انقضاء ٩٠ يوما على ايداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

../..

تعديل معتمد في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ في فابورون (لم يبدأ نفاذه بعد)

بناء على موافقة اغلبية ثلثي الاطراف الحاضرين والذين أدلوا باصواتهم اعتمد الاجتماع تعديلا للمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية يضيف اليها بعد كلمتي " الحكومة الوديعة" الفقرات الخمس التالية :

"١- يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا امام أية منظمات اقليمية للتكامل الاقتصادى شكلتها دول ذات سيادة ونقلت اليها الدول الاعضاء فيها اختصاصها بشأن التفاوض بخصوص اتفاقات دولية في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية،وعقد هذه الاتفاقات وتنفيذها .

"٢- تعلن هذه المنظمات في وثائق انضمامها مدى اختصاصها بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تعلم الحكومة الوديعة باى تعديل جوهرى في مدى اختصاصها . وتعلم الحكومة الوديعة التعديلات التي ادخلتها منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية على مدى اختصاصها بشأن المسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية والتعديلات التى أدخلت عليها .

"٣- تمارس هذه المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى ، بصدد المسائل الواقعة في مجال اختصاصها ، الحقوق وتؤدى الواجبات التى تسندها هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في تلك المنظمة والأطراف في الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تمارس الدول الاعضاء في هذه المنظمات أى حق في هذا الاختصاص .

"٤- تمارس منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية ، في ميادين اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد أصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها والتي هى اطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارسته الدول الاعضاء فيها ، والعكس صحيح .

"٥- تعتبر الاشارة الى " طرف " بالمعنى المستخدم في المادة ١ (ب) من هذه الاتفاقية أو الى " دولة " / " دول " أو الى " دولة طرف " / " دول اطراف" في الاتفاقية بأنها تشمل اشارة الى أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقتصادية لها اختصاص بشأن التفاوض بخصوص اتفاقات دولية في مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وعقد هذه الاتفاقات وتنفيذها .